

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٥

بإعادة تشكيل لجنة الفصل في منازعات الإيجار ببلدية ظفار

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن
والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/١٤ بشأن نظام تشكيل وإجراءات لجنة الفصل في منازعات الإيجار .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعاد تشكيل لجنة الفصل في منازعات الإيجار ببلدية ظفار الناشئة عن تطبيق أحكام

المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار إليه برئاسة مستشار البلدية وعضوية كل من :

- مدير دائرة الدخل والإيرادات بالبلدية (وينوب عن الرئيس في حالة غيابه) .

- عضو من لجنة البلدية .

- ممثل عن مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

(لا تقل درجته عن مدير دائرة)

- ممثل عن شرطة عمان السلطانية .

(لا تقل رتبته عن نقيب)

- الخبير الإداري بالبلدية .

- رئيس قسم الشؤون القانونية بالبلدية مقررأ .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٩ من ربيع الآخر ١٤٢٠هـ

الموافق : ١ من أغسطس ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٣)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٩م